



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
<p>تتم النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقتين: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 152 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408
الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد مقاييس العلوة
والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة. 1147

مرسوم رقم 88 - 153 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408
الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد أسعار الحبوب
والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج
الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف
المتعاملين في الفترة قابين أول غشت سنة 1986 و 31
يوليو سنة 1990. 1161

مرسوم رقم 88 - 150 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408
الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد الحد الاقصى
لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم
1988 - 1989. 1146

مرسوم رقم 88 - 151 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408
الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد مبلغ حدود الربح
وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطلوبة على الحبوب
والخضر اليابسة في موسم 1988 - 1989. 1146

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يمكن أن يعد أجل الضمانات التي يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الموجودة في 31 يوليو سنة 1987 باسم الموسم السابق، الى 30 نوفمبر سنة 1988 من الموسم الجاري، ويحدد المبلغ الأقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج).

تحول السندات الموجودة في التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى سندات الموسم الجاري ضمن حدود الكميات المخزونة الموجودة في المخازن.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 151 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1988 - 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

مرسوم رقم 88 - 150 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد الحد الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1988 - 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري للحبوب،

وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الاجمالي الذي يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنحه في حدود ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب وسندات الخضر اليابسة من الانتاج الوطني أو من الاستيراد عن موسم 1988 - 1989 بأربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000.000 دج).

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي المذكور اعلاه، سندات الخزينة لكي تسمح بتمويل عمليات تسليم الحبوب والخضر اليابسة من الانتاج الوطني.

تكتب سندات الخزينة المتعلقة بالقمح (القمح الصلب والقمح اللين) على أساس الاسعار المحددة للانتاج والمنتجة لفوائد محسوبة بالاستناد الى أسعار إعادة البيع بين الهيئات، على أن يقوم البنك بتقييد الفرق بين السعرين اعلاه في حساب تعويض الاسعار المفتوح لدى الخزينة.

يجب أن تؤدي سندات الخزينة بواسطة إحداث سندات حبوب أو سندات خضر يابسة في أجل اقصاه 30 نوفمبر سنة 1988.

القسم الأول

العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة

المادة الأولى: تعد قنوحا سليمة وقانونية وتجارية القمح الصلبة واللين التي تشتمل على المميزات الآتية:

(1) القمح الصلب:

- الوزن النوعي بما يساوي: 72 كلغ في الهكتولتر أو يفوقها،

- معدل الرطوبة بما يساوي: 17٪ أو يقل عن ذلك،

- وجود حبوب ضارة بما يساوي: 25٪ أو يقل عن ذلك،

- وجود مرض الدابرة بما يساوي: (1 في الألف) أو يقل عن ذلك،

- وجود حبوب منخوبة بما يساوي: 10٪ أو يقل عن ذلك.

(2) القمح اللين:

- الوزن النوعي يساوي: 69 كلغ في الهكتولتر أو يقل عن ذلك،

- معدل الرطوبة يساوي: 17٪ أو يقل عن ذلك،

- وجود حبوب منخوبة يساوي: 10٪ أو يقل عن ذلك،

- وجود حبوب ضارة يساوي: 0,25 أو يقل عن ذلك،

- وجود مرض الدابرة بما يساوي: (1 في الألف) أو يقل عن ذلك،

المادة 2: تحدد المستويات التي تسمح للمنتجين بتلقي السعر الأساسي الأدنى المضمون دون علاوة أو خصم كما يأتي:

(1) القمح الصلب:

- الوزن النوعي: 76 إلى 80 كلغ في الهكتولتر،

- الشوائب من الصنف الأول: 1 إلى 3٪

بما في ذلك وجود حبوب ضارة 0,25٪ كحد أقصى،

- الشوائب من الصنف الثاني: 1 إلى 10٪

بما في ذلك الحبوب المنتشرة 5٪ كحد أقصى،

- الإصابة بالبياض: 10 إلى 20٪،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1987 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 165 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 24 يوليو سنة 1987 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وآتارى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 - 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يستمر العمل بالمرسوم رقم 87 - 165 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 24 يوليو سنة 1987 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وآتارى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 - 1988 بالنسبة إلى موسم 1988 - 1989.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 152 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 الذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة.

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

الحبوب

القسم الاول

القمح الصلب

(1) الوزن النوعي :

من 76 الى 80 كلغ في الهكتولتر دون علاوة ولا خصم.

1 - العلاوات : لكل شريحة 250 غراما أو جزء منها :

- من 80,001 كلغ الى 82,000 كلغ علاوة :
..... 0,15 دج عن كل شريحة.

- من 82,001 كلغ الى 83,000 كلغ علاوة :
..... 0,10 دج عن كل شريحة.

- من 83,001 كلغ الى 84,000 كلغ علاوة :
..... 0,05 دج عن كل شريحة.

- ما زاد على 84,000 كلغ : علاوة : 0,05 دج
عن كل شريحة.

ب - الخصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو جزء منها :

- 75,999 الى 75 كلغ / هكل خصم : 0,10 دج
عن كل شريحة.

- 74,999 الى 74 كلغ / هكل خصم : 0,20 دج
عن كل شريحة.

- 73,999 الى 72 كلغ / هكل خصم : 0,30 دج
عن كل شريحة.

(2) القمح الصلب المبيض والقمح اللين :

- يتسامح في : 20٪ بالنسبة الى القمح الصلب
المبيض الخام الذي يشمل ما اقصاه 5٪ من القمح اللين.

- من 10 الى 20٪ (دون علاوة ولا خصم).

1 - العلاوات :

من 0 الى 10٪ علاوات جزافية قدرها 0,25 دج.

ب - خصم : لوجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة
بالبياض من 20,001 الى 70٪.

- خصم 0,05 دج عن كل شريحة 1 كلغ.

بما في ذلك وجود قمح لين : 5٪ كحد أقصى.

- وجود حد أقصى من مرض الدابرة : (1 في الألف).

(2) القمح اللين :

- الوزن النوعي : 74 الى 77 كلغ في الهكتولتر.

- الشوائب من الصنف الاول : 1 الى 3٪

بما في ذلك الحبوب الضارة 0,25 كحد أقصى.

- الشوائب من الصنف الثاني : 1 الى 6٪

بما في ذلك الحبوب المنخوبة : 2٪ كحد أقصى.

وجود مرض الدابرة كحد أقصى : (1 في الألف).

(3) الشعير :

- الوزن النوعي : 58 الى 62 كلغ في الهكتولتر

- أقصى الشوائب : 2٪.

- وجود مرض الدابرة كحد أقصى : (1 في الألف).

(4) الخرطل :

- الوزن النوعي : 45 الى 48 كلغ في الهكتولتر

- أقصى الشوائب المختلفة : 3٪.

- وجود مرض الدابرة كحد أقصى : (1 في الألف).

(5) الذرة :

- أقصى الشوائب المختلفة : 2٪.

(6) اللوبيا، العدس، الحمص، الفول بأنواعه، الجلبان
المستدير اليابس :

- أجسام غريبة - أقصاها : 1٪.

- حبوب فاسدة أو ملونة : 5٪.

بما في ذلك ما اقصاه 1٪ من حبوب أصابتها
الطفيليات.

(7) الفويلات :

- أجسام غريبة - أقصاها : 4٪.

- حبوب فاسدة أقصاها : 10٪.

المادة 3 : تحسب العلاوات أو الخصوم المطبقة على
الحبوب والخضر اليابسة في العلاقات بين المنتجين والهيئات
الخازنة حسب المقاييس الآتية :

(5) الحبوب المكسورة :

يجب استعمال الغربال الذي له شكل مطيلة مخروط بثقب مستطيلة ذات 20×21 ملم مع تحريك الغربال تحريكا أفقيا فقط،

وما ينفذ من الغربال يصنف في حصتين اثنتين :
- الحبوب العجفاء والحبوب الصغيرة تخصص للجملة دون خصم،

- الحبوب المكسورة.

تدخل الحبوب المكسورة حتى نسبة 5٪ في حساب الشوائب من الصنف الثاني.

إذا اشتملت حصة ما على نسبة حبوب مكسورة تفوق 5٪ فإن هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم قدره 0,75 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

(6) الحبوب المنتشرة :

تدخل الحبوب المنتشرة حتى نسبة 5٪ في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وما زاد على نسبة 5٪، يخصم ما قدره 0,05 دج عن كل شريحة كيلو غرام واحد (1) أو كسر منها :

- من 5,001 الى 6 كلغ : يخصم 0,05 دج،

- من 6,001 الى 7 كلغ : يخصم 0,10 دج،

- يحدد المبلغ الأقصى للخصم الكلي المطبق بـ 0,50 دج.

القسم الثاني

القمح اللين

(1) الوزن النوعي :

من 74 الى 77 كلغ في الهكتولتر (دون علاوة ولا خصم).

1 - العلاوات : كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

- من 77,001 كلغ الى 78 كلغ علاوة قدرها 0,10 دج.

- من 78,001 الى 80 كلغ علاوة قدرها 0,05 دج.

- من 80,001 الى 83 كلغ علاوة قدرها 0,02 دج.

ب - خصم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

- من 73,999 الى 72 كلغ خصم قدره 0,04 دج.

وما زاد على 70٪ فإن القمح الصلب يكون بثمن القمح اللين مع تطبيق مقياس القمح اللين.

- لوجود القمح اللين فيه :

إذا كانت نسبة وجود القمح اللين في القمح الصلب تفوق 5٪ فإن القمح اللين يحسب على حدة ويترتب عليه خصم بواقع كل شريحة أو كسر من شريحة 250 غراما حتى بلوغ حد أقصى قدره 10٪.

يجب أن يكون مبلغ الخصم لوجود القمح اللين في القمح الصلب مساويا لفارق السعر بين القمح الصلب والقمح اللين.

(3) شوائب من الصنف الاول : يتسامح في نسبة أقصاها 3٪.

وتعد من الشوائب ذات الصنف الاول :

- جميع المواد التي تمر عبر الغربال رقم 5 الذي يضم ثقبيا مستطيلة ذات 20 ملم \times 2,1 ملم،

- الحقات النباتي والعناصر المعدنية التي يبقياها الغربال رقم 5 المحدد أعلاه،

- وجود حبوب ضارة بنسبة أقصاها 0,25 ٪،

- من 1 الى 3 ٪ دون علاوة ولا خصم.

1 - العلاوة : لكل شريحة أو جزء شريحة 250 غراما، وما قل عن 1 ٪، فعلاوة قدرها 0,125 دج.

ب - الخصم : عن كل شريحة 250 غراما أو جزء منها تفوق 3,01 ٪ وحتى نسبة أقصاها 6 ٪ : خصم بنسبة 0,125 دج عن كل شريحة.

وما زاد على 6 ٪ فسعره يناقش بحرية بين المنتج والهيئة الخازنة.

(4) شوائب من الصنف الثاني :

حبوب مكسورة، حبوب صهباء أو منقطة كثيرا، أو منخوبة، أو مبقعة أو منتشرة كثيرا، يتسامح في نسبة أقصاها 10٪، بما في ذلك :

- 5 ٪ كحد أقصى من الحبوب المكسورة،

- 5 ٪ كحد أقصى من الحبوب المنتشرة كثيرا.

وما زاد على 10٪ وحتى نسبة أقصاها 20٪ : يخصم 0,05 دج عن كل شريحة كيلو غرام (1) واحد أو كسر من هذه الشريحة.

المنتشة فان هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

- منتشة كثيرا :..... 0,40 دج.

- منتشة قليلا :..... 0,20 دج.

ج - حبوب منخوبة :

تدخل الحبوب المنخوبة حتى نسبة 2٪ في حساب الشوائب من الصنف الثاني، اذا اشتملت حصة ما على نسبة حبوب منخوبة تفوق 2٪ وبالنسبة الى حد اقصى قدره 10٪، فان الحبوب المنخوبة تحسب على حدة ويترتب عليها خصم قدره 0,08 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

وما زاد على 10٪ من الحبوب المنخوبة، يناقش سعره بكامل الحرية بين المنتج والهيئة الخازنة.

د - مرض الدابرة : إن الحد الاقصى المقبول من وجود هذا المرض في حصة من القمح هو 100 غراما في كل 100 كلف.

وما زاد على ذلك، يناقش سعره بكامل الحرية بين المنتج والهيئة الخازنة.

الخصم : - من 1 الى 10 غرامات.. 0,20 دج.

- من 10 الى 50 غراما 0,40 دج.

- من 50 الى 100 غرام 0,60 دج.

القسم الثالث

الشعير

(1) الوزن النوعي :

من 58 الى 62 كلف في الهكتولتر : دون علاوة ولا خصم.

أ - علاوات : لكل شريحة 500 غرام أو كسر منها تزيد على 62 كلف علاوة قدرها 0,24 دج.

ب - خصم : لكل شريحة 500 غرام أو كسر منها يقل عن 58 كلف خصم قدره 0,12 دج.

(2) الشوائب المختلفة : (حبوب لاقيمة لها ومواد جامدة).

- يتسامح في نسبة أقصاها 2٪.

- وما زاد على 2٪ : خصم 0,12 دج عن كل شريحة 500 غراما أو كسر منها.

- من 71,999 الى 70 كلف خصم قدره 0,10 دج.

- من 69,999 الى 69 كلف خصم قدره 0,20 دج.

(2) شوائب من الصنف الاول : يتسامح في نسبة أقصاها 3٪.

- من 1٪ الى 3٪ (دون علاوة ولا خصم).

تعد شوائب من الصنف الاول :

- جميع المواد التي تنفذ من خلال الغربال رقم 5 الذي يحتوي على ثقب مستطيلة ذات 2 ملم \times 2,1 ملم،

- الحتات النباتي والعناصر المعدنية التي تبقى في الغربال رقم 5 المحدد أعلاه،

- وجود حبوب ضارة بنسبة أقصاها 0,25٪.

أ - العلاوات : لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها تحت نسبة 1٪ علاوة قدرها 0,12 دج.

ب - خصم : لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها فوق 3٪ وحتى 6٪ على الاكثر، خصم قدره 0,12 دج.

وما زاد على 6٪ يناقش سعره بكامل بحرية بين المنتج والهيئة الخازنة.

(3) شوائب من الصنف الثاني : (حبوب مكسورة، حبوب منقطة كثيرا، حبوب غريبة تستعمل علفا للماشية، حبوب منخوبة، أو مبقعة أو منتشة كثيرا).

- يتسامح في نسبة أقصاها 6٪ بما في ذلك :

- 2٪ على الاكثر من حبوب منخوبة،

- 4٪ على الاكثر من حبوب مكسورة.

وما زاد على 6٪ وحتى 15٪ على الاكثر، يطبق خصم عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

- 6,01 الى 10٪ :..... 0,05 دج.

- 10,01 الى 15٪ :..... 0,08 دج.

أ - حبوب مكسورة :

اذا اشتملت حصة ما على نسبة حبوب مكسورة تفوق 4٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم قدره 0,04 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

ب - حبوب مقطوعة الاطراف :

اذا اشتملت حصة ما على وجود كثير من الحبوب

- 14٪ من الرطوبة،

- 2 ٪ من الدقائق،

- 1,5 ٪ من الشوائب.

ولتحديد القيمة التجارية للارز من طراز بادي الذي تسلمه تعاونية الحبوب يجب أن يطرح وزنه من كمية الدقائق والشوائب التي تفوق مقدار التسامحات المذكورة في الفقرة أعلاه.

يحدد السعر الأقصى للدقائق الذي يفوق مقدار التسامح 2٪ المنصوص عليه بـ 35٪ من سعر الارز بادي الذي يحدد في كل موسم بمرسوم.

ومن وزن الارز المحدد بهذه الصفة يطرح وزن الماء الذي يفوق 14٪.

وهكذا فإن سعر القنطار من الارز بادي المردود الى المقاييس التجارية يخفض عند الحاجة حسب الشروط الآتية :

1 - الحبوب الخضراء :

يساوي الخصم ما قدره 0,85 دج عن كل 1٪ من الحبوب الخضراء. ويجب أن يتم حساب هذه الحبوب على الارز "كارغو". ومن 10٪ إلى 15٪ يناقش الخصم المطبق عليه بين البائع والمشتري.

ولا يعد الارز سليما وقانونيا وتجاريا اذا زادت نسبة الحبوب الخضراء فيه على 15٪.

ب - الحبوب الحمراء : (التي لم ينزع الاستصناع غلافها تماما وتظهر فيها ثلثيات حمراء) :

- يتسامح فيما أقصاه 5٪.

- وما زاد على 5٪ وحتى 10٪ يكون الخصم فيه مساويا لـ 0,28 دج عن كل 1٪ من الحبوب الحمراء.

ولا يعد الارز سليما وقانونيا وتجاريا إذا زادت نسبة الحبوب الحمراء فيه على 10٪.

ج - الحبوب الصفراء : (تظهر بلون غنيري متميز عن بقية الحصة) :

- يتسامح في نسبة أقصاها 0,50٪.

- وما زاد على نسبة 0,50٪ وحتى 3٪ يناقش الخصم المطبق عليه بين البائع والمشتري تبعا للاستعمال اللاحق الذي تستعمل فيه الحبوب الصفراء.

3 (مرض الدابرة : يتسامح في نسبة أقصاها (واحد في الالف).

القسم الرابع

الخرطال

1 (الوزن النوعي :

من 45 الى 48 كلغ في الهكتولتر : دون علاوة ولا خصم.

1 - علاوات : عن كل شريحة 500 غرام فوق 48 كلغ أو كسر منها : علاوة قدرها 0,18 دج.

ب - خصم : عن كل شريحة 500 غرام دون 45 كلغ أو كسر منها : خصم قدره 0,09 دج.

2 (شوائب مختلفة : (مواد هامة، حثات نباتي، حبوب لاقية لها) :

- يتسامح في قدر أقصاه 3٪.

- وما زاد على 3٪ : خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 500 غراما أو كسر منها.

3 (مرض الدابرة : يتسامح في مقدار أقصاه (واحد في الالف).

القسم الخامس

الذرة

1 (ييبوسة ورطوبة :

يتسامح حتى 17٪ من الرطوبة.

1 - علاوات على ييبوسة : ما دون 15٪ علاوة قدرها 0,50 دج عن كل شريحة 1٪ من الرطوبة.

ب - خصم على الرطوبة : ما فوق 17٪ من الرطوبة، خصم قدره 0,25 دج عن كل شريحة 0,5٪ من الرطوبة.

2 (الشوائب : يتسامح فيما أقصاه 2٪.

وما زاد على 2٪، خصم بمقدار 0,25 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

القسم السادس

الارز

القسم الفرعي الاول

الارز من نوع "بادي"

تعد سليمة وقانونية وتجارية أنواع الارز بادي المستدير أو الطويل التي تتوفر فيها الخصائص القصوى الآتية:

والمقصود بالدقاق هو الحبوب التي تساوي ثلثي الحبوب الكاملة أو التي تقل عن ذلك.

الفصل الثاني

الحبوب اليابسة

القسم الأول

العُص

(1) الاجسام الغريبة :

يتسامح فيما أقصاه 1٪.

وإذا زادت النسبة على 1٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

(2) الحبوب الفاسدة: (الحبوب المكسورة، والحبوب المبقعة).

- يتسامح في نسبة أقصاها 5٪.

- وإذا زادت النسبة على 5٪ فإن الخصم يكون بمقدار 1,00 دج عن كل شريحة كيلو غرام واحد أو كسر منها.

القسم الثاني

اللوبياء اليابسة

(1) الاجسام الغريبة :

يتسامح في نسبة أقصاها 1٪.

وإذا زادت النسبة على 1٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

(2) الحبوب الفاسدة أو الملونة :

(الحبوب الخائبة، أو المبقعة، أو العفنة أو المكسورة أو الملونة).

- يتسامح في نسبة أقصاها 5٪ بما في ذلك 1٪ من الحبوب المصابة بالطفيليات.

- وإذا زادت النسبة على 5٪ فإن الخصم يكون بمقدار 2,00 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منها.

- تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات حتى نسبة 1٪، في حساب نسبة الحبوب الفاسدة.

- إذا اشتملت حصة ما على نسبة تفوق 1٪ فإن هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها إذا بلغت 5٪ خصم بمقدار 0,50 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

ولا تعد البضاعة سليمة وقانونية إذا زادت النسبة على

5٪.

د - نقص المردود عند الاستصناع :

يكون الخصم مساويا لـ 0,60 دج عن كل نقطة مردود الى أرز مبيض يحتوي على 5٪ من الدقاق المتحصل عليه دون المردود الجزافي المقدرب 67٪ لكل قنطار من الارز "بادي" ذى الحبوب المستديرة و56٪ لكل قنطار من الارز نفسه ذى الحبوب الطويلة.

القسم الفرعي الثاني

الارز "كارغو"

تكون القيمة التجارية للارز "كارغو" المستدير والطويل لبضاعة خالية من الحبوب الخضراء ومن الشوائب وتحتوي على ما أقصاه :

- 14,5٪ من الرطوبة،

- 3٪ من الدقاق،

- 0,5٪ من الحبوب الصفراء،

- 5٪ من الحبوب الحمراء.

وتطبق الخصوم الآتية على ما زادت فيه حدود التسامح المذكورة :

الرطوبة : خصم بمقدار 0,15 دج عن كل نقطة أو كسر نقطة رطوبة تفوق 14,5٪.

- الدقاق : خصم بمقدار 0,50 دج عن كل نقطة تفوق 3٪.

- الحبوب الحمراء : خصم بمقدار 0,20 دج عن كل نقطة تفوق 5٪.

- الحبوب الخضراء : خصم بمقدار 0,55 دج عن كل نقطة.

- الشوائب : خصم بمقدار 1,50 دج عن كل نقطة.

- الحبوب الصفراء : إذا زادت على 0,5٪ يناقش الخصم فيه بين المشتري والبائع.

يمنع بيع رزم الارز على حالته الطبيعية أو في شكل خليط من عصافة الارز لتغذية الانعام بسبب ما يحتويه من رمل الصوان.

القسم الفرعي الثالث

الارز المستدير والطويل المبيض

يقصد بالاسعار القصوى للارز المبيض التي يطبقها المستصنعون انطلاقا من المصنع أو في الرصيف، اسعار الارز المبيض المستدير والطويل الذي يحتوي على نسبة من الدقاق أقصاها 5٪.

وإذا زادت النسبة على 1٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

(2) الحبوب الفاسدة : (الحبوب المكسورة، والمبقعة).

- يتسامح في نسبة أقصاها 5٪.

- وإذا زادت النسبة على 5٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,60 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد.

القسم الثاني

العلاقات بين المكتب الجزائري المهني للحبوب والهيئات الخازنة وهيئات الصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين.

المادة 4 : تعد قموحا سليمة وقانونية وتجارية القمح الصلبة والقموح اللينة التي تتصف بالخصائص الآتية :

(1) القمح الصلب :

- الوزن النوعي يساوي 74 كلغ في الهكتولتر أو يفوقها،

- نسبة الرطوبة تقل عن 17٪ أو تساويها،

- وجود الحبوب الضارة بما يقل عن 0,25 أو

يساويها،

- وجود مرض الدابرة بما يقل عن (واحد في الألف)

أو يساويه،

(2) القمح اللين :

- الوزن النوعي يساوي 67 كلغ في الهكتولتر أو يفوقها،

- نسبة رطوبة تقل عن 18٪ أو تساويها،

- وجود حبوب نابتة أو ساخنة يقل عن 7٪ أو يساويها،

- وجود حبوب منخوبة يقل عن 13٪ أو يساويها،

- وجود حبوب ضارة يقل عن 0,25 أو يساويها،

- وجود مرض الدابرة يقل عن (واحد في الألف) أو

يساويها،

المادة 5 : تحسب العلاوات أو الخصوم المطبقة على

الحبوب والخضر اليابسة حسب المقاييس الآتية :

الفصل الأول

الحبوب

القسم الأول

القمح الصلب

(1) الوزن النوعي :

1 - علاوات : لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها:

القسم الثالث

الحمص

(1) الاجسام الغريبة :

يتسامح في نسبة أقصاها 1٪.

وإذا زادت النسبة على 1٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

(2) الحبوب الفاسدة : (الحبوب المكسورة، والمبقعة).

- يتسامح في نسبة أقصاها 5٪.

- وإذا زادت النسبة على 5٪ فإن الخصم يكون بمقدار 1,00 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منها.

القسم الرابع

الفول

(1) الاجسام الغريبة :

يتسامح في نسبة أقصاها 1٪.

وإذا زادت النسبة على 1٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها إلى أن تصل إلى نسبة أقصاها 6٪.

ولا تعد البضاعة سليمة وقانونية وتجارية إذا زادت النسبة على 6٪.

(2) الحبوب الفاسدة : (الحبوب المكسورة، والمبقعة).

- يتسامح في نسبة أقصاها 5٪.

- وإذا زادت النسبة على 5٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,30 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منها.

القسم الخامس

الفويلات

الاجسام الغريبة :

يتسامح في نسبة أقصاها 4٪.

وإذا زادت النسبة على 4٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

القسم السادس

الجلبان المستدير

(1) الاجسام الغريبة :

يتسامح في نسبة أقصاها 1٪.

مؤشرات من 12,01 الى 35	خصوم بالدينار
12,01 الى 13	0,065
13,01 الى 14	0,140
14,01 الى 15	0,225
15,01 الى 16	0,320
16,01 الى 17	0,425
17,01 الى 18	0,550
18,01 الى 19	0,675
19,01 الى 20	0,825
20,01 الى 21	0,975
21,01 الى 22	1,150
22,01 الى 23	1,325
23,01 الى 24	1,525
24,01 الى 25	1,70
25,01 الى 26	1,90
26,01 الى 27	2,10
27,01 الى 28	2,30
28,01 الى 29	2,50
29,01 الى 30	2,75
30,01 الى 31	3,00
31,01 الى 32	3,25
32,01 الى 33	3,50
33,01 الى 34	3,75

يطبق خصم بمبلغ 4 دنانير في القنطار على القمح التي يفوق مؤشرها 35 نقطة.

فإذا كان مجموع الخصوم لوجود نسبة عالية من الحبوب المبيضة ومن القمح اللين يخفض ثمن القمح الصلب ويجعله مساويا لثمن القمح اللين أو دونه، فإن القمح الصلب يشتري بثمن القمح اللين مع تطبيق مقياس القمح اللين.

(3) الشوائب من الصنف الأول: (المواد الهامدة، الحنات النباتي، الحبوب التي لا قيمة لها، الحبوب المنخورة) يتسامح في نسبة 1٪.

دج - من 78,001 الى 82 كلغ علاوة قدرها 0,15

دج - من 82,001 الى 83 كلغ علاوة قدرها 0,10

دج - إذا زاد على 83,001 كلغ، علاوة قدرها 0,05

ب - خصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

دج - من 77,999 الى 77 كلغ، خصم قدره 0,25

دج - من 76,999 الى 76 كلغ، خصم قدره 0,35

دج - إذا نقص عن 76 كلغ، خصم قدره 0,50 دج.

2 (القمح المبيض والقمح اللين :

أ- علاوات : (القمح الذي يضم القمح اللين، حسب مؤشر " نوتين " محسوبا كقمح مبيض بنسبة 100٪ ما لم يتجاوز نسبة 2,50 ٪) القصوى يقع بين :

11 و 10,01، علاوة قدرها 0,130 دج،

10 و 9,01، علاوة قدرها 0,195 دج،

9 و 0، علاوة قدرها 0,260 دج.

ب - خصوم : لوجود قمح لين ونسبة قوية من الحبوب المبيضة.

ولغاية نسبة 2,5 ٪، يدخل القمح في حساب مؤشر " نوتين " لاعتباره مماثلا بالقمح الصلب المبيض بنسبة 100 ٪. إذا تضمنت الحصة نسبة من القمح اللين تفوق 2,5 ٪، فإن القمح اللين يحسب على حدة ويترتب عليه خصم قدره 0,025 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

إذا كان المشتري صانعا للدقيق (السميد) فإن لهذا الأخير أن يرفض كامل الحصة التي تضم نسبة من القمح اللين تفوق 5 ٪.

خصوم تطبق لمؤشر " نوتين " الذي يفوق 12 محسوبا باعتباره يحتمل الاشغال على القمح اللين كما هو مبين أدناه :

(6) الحبوب المنتشة :

تدخل الحبوب المنتشة لغاية نسبة 4٪ في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وإذا اشتملت حصة ماعلى نسبة من الحبوب المنتشة تفوق 4٪ فإن الحبوب المنتشة تحسب على حدة ويترتب عليها خصم عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منه :

- من 4,01٪ الى 5٪ خصم قدره 0,05 دج،

- مازاد على 5٪ خصم قدره 0,10 دج.

يحدد المبلغ الاقصى للخصم الكلي المطبق بمبلغ دينار واحد في القنطار.

(7) الحبوب الضارة: (الثوم، الحلبة، الزوان، الحندقوق، القرطب، خرم الحنطة، السيوان السورى).

يخصم ما قدره 0,05 دج عن كل شريحة 50 غراما أو كسر منها تتجاوز الحبوب الضارة فيها النسبة المتسامح فيها 0,05٪.

القسم الثاني

القمح اللين

(1) الوزن النوعي :

1 - علاوات : لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها:

- من 75,900 الى 78 كلغ علاوة قدرها 0,10 دج،

- من 78,001 الى 80 كلغ علاوة قدرها 0,05 دج،

- مازاد على 80,001 كلغ علاوة قدرها 0,02 دج،

ب - خصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

- دون 75,500 كلغ، خصم قدره 0,10 دج.

(2) البيوسة والرطوبة :

1 - علاوات على البيوسة : لكل شريحة 500 غرام أو كسر منها ابتداء من 13,49٪ من الرطوبة وما دون ذلك، علاوة قدرها 0,20 دج.

ب - خصوم على الرطوبة : عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها، تزيد الشوائب فيها على 0,5٪ من الرطوبة، خصم قدره 0,20 دج.

(3) الشوائب من الصنف الاول : (المواد الهامدة، الحتات النباتي، الحبوب الساخنة، الحبوب التي لاقية لها، الحبوب المنخورة) : يتسامح في نسبة 1٪.

1 - علاوات : لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها دون 1٪، علاوة قدرها 0,15 دج.

ب - خصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها تفوق 1,01٪، خصم قدره 0,15 دج.

(4) الشوائب من الصنف الثاني : (الحبوب المكسورة، الحبوب العجفاء والحبوب الذابلة، الحبوب الغريبة المستعملة لتغذية الانعام، حبوب قمح شقراء، الحبوب المبقة كثيرا، الحبوب المنتشة، الحبوب المنخوبة، الحبوب الملسوعة، يتسامح فيها بنسبة اقصاها 10٪ بما في ذلك :

- 3٪ كحد اقصى من الحبوب المكسورة،

- 4٪ كحد اقصى من الحبوب المنتشة.

خصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها:

- 10,01٪ الى 15٪ من الشوائب : خصم قدره 0,075 دج،

- مازاد على 15٪ : خصم قدره 0,10 دج.

(5) الحبوب المكسورة :

ينبغي استعمال الغربال المشكل من مطالة مثقوبة بثقوب مستطيلة من $2,1 \times 20$ ملم مع التحريك في اتجاه افقي فقط.

وما ينفذ من الحبوب خلال الغربال يرتب في ثلاث حصص:

- الحبوب الصغيرة، ولكنها سليمة، وقانونية وتجارية

تصب في المجموع دون خصم،

- الحبوب المكسورة،

- الحبوب العجفاء المقدرة بالاستناد الى المقاييس

التي يعدها معهد تنمية الزراعات الكبرى، تدرج في عداد الشوائب من الصنف الثاني.

تدخل الحبوب المكسورة لغاية نسبة 3٪ في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وإذا اشتملت حصة ما على نسبة من الحبوب المكسورة تفوق 5٪ فإن هذه الحبوب تعد على حدة ويترتب عليها خصم يحسب كالآتي، عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

- من 3,01٪ الى 5٪ خصم قدره 0,05 دج،

- مازاد على 5٪ خصم قدره 0,075 دج.

إذا اشتملت حصة ماعلى نسبة من الحبوب المكسورة
تفوق 2٪ فإن هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها
خصم يحسب كما يأتي عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها:
- من 2,01 ٪ الى 5 ٪، خصم قدره 0,04 دج،
- مازاد على 5 ٪، خصم قدره 0,06 دج.

6 (الحبوب النابتة : تعد حبوب نابتة، الحبوب التي
نلاحظ فيها بالعين المجردة انفلاقا في غلافها مصحوبا بنمو
للنواة بارز يقدر بنحو أو بأخر.

تدخل الحبوب النابتة لغاية 2٪ منها في حساب النسبة
المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وإذا اشتملت حصة ماعلى نسبة من الحبوب النابتة
تفوق 2٪، فإن الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم
يحسب كما يلي :

عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها، من 2,01 ٪
الى 7 ٪، خصم قدره 0,05 دج.

7 (الحبوب المنخوبة : تدخل الحبوب المنخوبة لغاية
1 ٪ في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وإذا اشتملت حصة ماعلى نسبة من الحبوب المنخوبة
تفوق 1 ٪ فإن الحبوب المنخوبة تحسب على حدة ويترتب
عليها خصم يحسب كالاتي :

- عن كل 250 غراما أو كسر منها، من 1,01 ٪ الى
13 ٪، خصم قدره 0,08 دج.

8 (الحبوب الضارة : (الثوم، الحلبة، الزوان، الحندقوق
القرطب، خرم الحنطة، السيوان السوري) :

- من 1 الى 10 غرامات، خصم قدره 0,20 دج،

- من 11 الى 20 غراما، خصم قدره 0,40 دج.

وهكذا مع رفع الخصم بما قدره 0,20 دج عن كل
شريحة 50 غراما أو كسر منها لغاية 250 غراما.

9 (مرض الدابرة : يطبق مقياس الخصم المحدد في
الفقرة 8 أعلاه على وجود مرض الدابرة في الحدود القصوى
لـ 100 غرام في 100 كلغ.

القسم الثالث

الشعير

1 (الوزن النوعي :

1 - علاوات : لما زاد على 62 كلغ، علاوة قدرها 0,12
دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

1 - علاوات : لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها تنقص
الشوائب فيها عن 1 ٪، علاوة قدرها 0,12 دج.

ب - خصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها
تزيد الشوائب فيها عن 1,01 ٪ خصم قدره 0,12 دج.

4 (الشوائب من الصنف الثاني : (الحبوب المكسورة،
الحبوب العجفاء، الحبوب الذابلة، الحبوب النابتة، الحبوب
الغريبة المستعملة لعلف الانعام، الحبوب المبقعة، الحبوب
المنخوبة، الحبوب المنتشة، الحبوب الملسوعة) : يتسامح في
نسبة 5 ٪ بما في ذلك :

- 2 ٪ كحد أقصى من الحبوب المكسورة،

- 2 ٪ كحد أقصى من الحبوب النابتة،

- 1 ٪ كحد أقصى من الحبوب المنخوبة.

عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

- من 5,01 الى 10 ٪ من الشوائب، خصم قدره
0,05 دج،

- مازاد على 10 ٪ من الشوائب، خصم قدره 0,08
دج.

غير أن المعاقبة التي يتسبب فيها وجود الشوائب من
الصنف الثاني دون حسابان الحبوب المنتشة، لا يمكن أن
تتضاعف، لوجود حبوب منتشة، بما يزيد على دينار واحد إذا
كانت اصابة الفسيلة ضعيفة، وبما يزيد على دينارين اثنين
إذا كانت الاصابة قوية.

5 (الحبوب المكسورة : ينبغي فيما يخص حبوب
الجزائر أو الحبوب المستوردة استعمال الغريال من عيار 5
الذي يتكون من ثقب مستطيلة ذات $1,2 \times 20$ ملم مع
التحريك في اتجاه أفقي فقط.

ويترتب ما ينفذ خلال الغريال من الحبوب في ثلاث
حصص :

- الحبوب الصغيرة، ولكنها سليمة وقانونية وتجارية،
تصب في المجموع دون خصم،

- الحبوب المكسورة،

- الحبوب العجفاء المقدرة بالاستناد الى المقاييس
التي يعدها المعهد التقني للزراعات الكبرى، تشمل الشوائب
من الصنف الثاني.

تدخل الحبوب المكسورة حتى نسبة 2 ٪ في حساب
النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

علاوة قدرها 0,25 دج عن كل شريحة 0,5٪ من الرطوبة، إذا نقصت عن 15,5٪.

ب - خصوم على الرطوبة :

ابتداء من 15,51٪، يخضع ماقدره 0,25 دج عن كل شريحة 0,5٪ من الرطوبة.

2 (الشوائب : يتسامح فيما أقصاه 2٪.

وإذا زادت على 2٪، يخضع 0,40 دج عن كل نقطة رطوبة أو كسر منها.

3 (الحبوب المكسورة : يتسامح في نسبة أقصاها 4٪ :

وإذا زادت الحبوب المكسورة على نسبة 4٪ وصارت تنفذ من خلال غربال مستدير الثقوب ذات قطر سعته 4,5 ملم، فإنه يخضع ماقدره 0,16 دج عن كل نقطة رطوبة أو كسر منها.

4 (الحبوب الساخنة العفنة أو النابتة : يتسامح فيما أقصاه 3٪ :

ويخضع ماقدره 0,20 دج عم كل نقطة سخونة أو كسر منها، إذا زادت نسبتها على 3٪.

5 (الحبوب التي لسعتها الحشرات : يتسامح في حد أقصاه 3٪ :

ويخضع ماقدره 0,10 دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة. إذا زادت النسبة على 3٪.

6 (إذا قدمت الذرة في سنايلها، فإن مضاريف الاقتصاض يتحملها المنتج، وتحويل وزن السنايل الى وزن الحبوب، يحدد ساعة استلام كل حصة.

لا تطبق أحكام هذا القسم الخاص بالذرة على أنواع الذرة المعروفة بـ "بوب كورن" الذرة الصفراء و"سويت كورن" الذرة الحلوة التي يمكن أن تناقش أسعارها بكامل الحرية بين المشتري والبائع.

القسم السادس

الارز

القسم الفرعي الاول

الارز من طراز " بادي "

تعد سليمة وقانونية وتجارية أصناف الارز من طراز " بادي " المستديرة أو الطويلة والتي تتوفر فيها الخصائص القصوى الآتية :

ب - خصوم : عما دون 62 كلغ، خصم قدره 0,12 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

2 (الرطوبة : خصم قدره 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة إذا زادت عن 16٪.

3 (الشوائب :

1 - شوائب : (حبوب عديمة القيمة ومواد هامة) :

- يتسامح في حد أقصاه 2٪،

- ابتداء من 2,01٪، خصم قدره 0,35 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منه.

ب - حبوب غريبة تستعمل علفا للانعام بما في ذلك القمح :

- يتسامح في حد أقصاه 3٪،

- ابتداء من 3,01٪ خصم قدره 0,20 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منه.

4 (الحبوب الملسوعة :

- يتسامح في حد أقصاه 3٪،

- ابتداء من 3,01٪، خصم قدره 0,15 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منه.

القسم الرابع

الخرطال

1 (الوزن النوعي :

1 - علاوات : علاوة قدرها 0,09 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها إذا زاد الوزن على 47,500 كلغ.

ب - خصوم : يخضع ماقدره 0,09 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها إذا قل الوزن عن 47,500 كلغ.

2 (الشوائب والحبوب الغريبة : (المستعملة لعلف الانعام، والحبوب الطحينية بما في ذلك القمح) :

- يتسامح فيما أقصاه 3٪،

- ابتداء من 3,01٪ يخضع 0,30 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منه.

القسم الخامس

الذرة

1 (اليبوسة والرطوبة :

1 - علاوات لليبوسة :

- 40٪ من الرطوبة،

- 2٪ من الدقاق،

- 1,5٪ من الشوائب.

ولتحديد القيمة التجارية، يجب أن يحذف من الارز "بادي" الذي تسلمه تعاونية الحبوب مقدار الحثات والشوائب التي تفوق حدود التسامح المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه.

يحدد حد السعر الاقصى للحثات الذي يتجاوز حد 2٪ المتسامح فيه بـ 35٪ من سعر الارز "بادي" المحدد بمرسوم في كل موسم.

ومن وزن الارز المحدد بهذه الصفة يخصم وزن الماء الذي يفوق 14٪.

يخصم عند الحاجة من سعر قنطار من الارز "بادي" المردود بهذه الصفة الى مقاييسه التجارية، حسب الشروط الآتية :

1 - الحبوب الخضراء :

يساوي الخصم فيها 0,85 دج عن كل نسبة 1٪ من الحبوب الخضراء : ويجري الخصم في حساب هذه الحبوب على الارز من طراز "كارغو".

ابتداء من 10٪ وحتى 15٪، يكون الخصم موضوع مساومة بين البائع والمشتري.

واذا زادت النسبة على 15٪، فان الارز لايعتبر سليما وقانونيا وتجاريا.

ب - الحبوب الشقراء : (التي لم ينزع الاستصناع غلافها تماما وتبقى فيها ثلثيات حمر) :

- يتسامح في نسبة اقصاها 5٪،

- واذا تجاوزت نسبة 5٪ ولغاية 10٪ فان الخصم يساوي 0,28 دج عن كل 1٪ من الحبوب الشقراء،

- ولايعد الارز سليما وقانونيا وتجاريا اذا زادت النسبة فيه على 10٪.

ج - الحبوب الصفراء : (تظهر ذات لون عنبري متميز عن بقية الحصة) :

- يتسامح في نسبة اقصاها 0,50٪،

- واذا تجاوزت 0,50٪ ولغاية 3٪، فان الخصم يكون موضوع مساومة بين البائع والمشتري تبعا لوجه الاستعمال الذي تخصص له الحبوب الصفراء.

د - نقص المردود عند الاستصناع :

يساوي الخصم 0,60 دج عن كل نقطة مردود من الارز المبيض الذي يحتوي 5٪ من الحثات المتحصل عليه دون مردود جزافي قدره 67٪ في قنطار من الارز "بادي" ذي الحبوب المستديرة، و56٪ في القنطار من الارز "بادي" ذي الحبوب الطويلة.

القسم الفرعي الثاني

الارز "كارغو"

تكون القيمة التجارية للارز "كارغو" المستدير والطويل اذا كانت البضاعة خالية من الحبوب الخضراء ومن الشوائب وتحتوي كحد اقصى على ما يأتي :

- 14,5٪ من الرطوبة،

- 3٪ من الحثات،

- 0,5٪ من الحبوب الصفراء،

- 5٪ من الحبوب الشقراء،

واذا تجاوزت النسب حدود هذا التسامح، فإن الخصوم الآتية تطبق على البضاعة :

- الرطوبة : خصم قدره 0,15 دج عن كل نقطة رطوبة تفوق 14,5٪ أو كسر منها،

- الحثات : خصم قدره 0,50 دج عن كل نقطة تزيد على 3٪،

- الحبوب الحمراء : خصم قدره 0,20 دج عن كل نقطة تفوق 5٪،

- الحبوب الخضراء : خصم قدره 0,55 دج عن كل نقطة،

- الشوائب : خصم قدره 1,50 دج عن كل نقطة،

- الحبوب الصفراء : اذا تجاوزت 0,5٪، خصم يناقش بين المشتري والبائع.

يمنع بيع رزم الارز على حالته أو في حالة خليط لتغذية الانعام بسبب ما يحتويه من رمل الصوان.

القسم الفرعي الثالث

الارز المستدير أو الطويل المبيض

يراد بالاسعار القصوى لبيع المستصنعين الارز المبيض انطلاقا من المصنع أو على الرصيف، الاسعار التي تطبق على أرز مبيض مستدير وطويل يحتوي على نسبة من الحثات اقصاها 5٪.

- وإذا زادت على نسبة 1٪ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

2) الحبوب الملونة أو الفاسدة :

(الحبوب الخائبة، والمثلومة، والمقشرة، والمكسورة والممسوعة، والفاسدة والمصابة بالطفيليات).

يتسامح في نسبة أقصاها 5٪ :

- 1٪ كحد أقصى من الحبوب المصابة بالطفيليات،

- 2٪ كحد أقصى من الحبوب الملونة،

وإذا زادت النسبة على 5٪ فإن خصما قدره 0,50 دج يطبق على كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

3) النسبة العالية من الحبوب المصابة بالطفيليات :

تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات حتى نسبة 1٪ منها في حساب النسبة المئوية للحبوب الفاسدة.

وإذا اشتملت حصة ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1٪ فإن هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها حتى نسبة 5٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

وإذا اشتملت حصة ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5٪ فإن البضاعة لاتعتبر سليمة وقانونية وتجارية.

4) النسبة العالية للحبوب الملونة :

تدخل الحبوب الملونة حتى نسبة 2٪ منها في حساب النسبة المئوية للحبوب الفاسدة.

وإذا اشتملت حصة ما على نسبة من الحبوب الفاسدة تفوق 2٪ فإن هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة كيلو غرام واحد أو كسر منه.

وتحسب الحبوب الضاربة الى اللون البنفسجي أو الأشقر بنصف قيمتها.

القسم الثالث

الحمص

الخصوم :

1) وجود نسبة عالية من حبوب يقل عيارها عن 7 ملم

- يتسامح في حد أقصاه 10٪ من وزنه،

والمراد بالحتات الحبوب التي تساوي ثلاثة أرباع الحبوب الكاملة أو تقل عنها.

الفصل الثاني

الخضر اليابسة

القسم الأول

العدس

العدس الأشقر أو الأبيض أو الأخضر

الخصوم :

1) الأجسام الغريبة : يتسامح في نسبة أقصاها 1٪ :

وإذا زادت على 1٪، خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

2) الحبوب الفاسدة : حبوب مثلومة الاطراف أو مكسورة أو مصابة بالجلد :

- يتسامح في نسبة أقصاها 8,50٪ بما في ذلك 1٪ من الحبوب المصابة بالطفيليات.

- وإذا زادت على نسبة 8,50٪ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

3) الحبوب الصغيرة الحجم :

- يتسامح في نسبة أقصاها 7,5٪ من الحبوب التي يقل حجمها عن 4,5 ملم بالنسبة إلى العدس الأشقر، و3 ملم بالنسبة إلى العدس الأخضر.

- وابتداء من 7,51٪ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

4) النسبة العالية من الحبوب المصابة بالطفيليات :

تدخل في حساب النسبة المئوية للحبوب الفاسدة، الحبوب المصابة بالطفيليات لغاية نسبة 1٪ منها.

وإذا كان في حصة ما نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1٪ فإن الحبوب المصابة تحسب على حدة ويترتب عليها لغاية 5٪ خصم قدره 0,40 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

القسم الثاني

اللوبياء البيضاء اليابسة

الخصوم :

1) الأجسام الغريبة :

- يتسامح في نسبة أقصاها 1٪،

- وإذا زاد على 10٪ يطبق خصم قدره 0,05 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

(2) الاجسام الغريبة :

- يتسامح في حد أقصاه 1٪،

- وإذا تجاوز 1٪ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

(3) الحبوب الفاسدة : (العفنة، والخضراء، المسودة، والمكسورة والمسحوقة) :

- يتسامح في حد أقصاه 5٪،

- وإذا تجاوز 5٪ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

(4) الحبوب الملوثة :

- يتسامح في حد أقصاه 0,20٪

- من 0,021٪ الى 1٪، يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 10 غرامات أو كسر منها.

- وإذا تجاوز 1٪ لا تعتبر البضاعة سليمة ولا قانونية ولا تجارية.

القسم الرابع

الفول

الخصوم :

(1) نسبة عالية من حبوب يقل عيارها عن 14 ملم :

- يتسامح في نسبة أقصاها 10٪ في الوزن من حبوب عيارها الأقصى 36 المناسب لعيار ثقب حجمها 14 ملم.

- وإذا تجاوز 10٪، يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها. غير أن الخصم محدود بـ 30 دج للقطار.

(2) الاجسام الغريبة :

- يتسامح في حد أقصاه 1٪،

- وإذا تجاوز حد 1٪، يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

(3) الحبوب الفاسدة : (حبات فول بنفسجية، وحبات فول منمشة) :

- يتسامح في حد أقصاه 5٪،

- وإذا تجاوز حد 5٪ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة كيلو غرام واحد أو كسر منه،

(4) الحبوب المنخورة بالسوسة :

- يتسامح في حد أقصاه 5٪،

- وإذا تجاوز حد 5٪ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

القسم الخامس

الفويلات

الخصوم :

حد التسامح :

- 4٪ من الاجسام الغريبة،

- 10٪ من الحبوب التي نخرتها السوسة،

- وإذا تجاوزت الاصابة حد التسامح المذكور فإن البضاعة لا تعتبر سليمة ولا قانونية ولا تجارية ويكون سعرها 50٪ من السعر الأساسي المحدد بمرسوم للفول في كل موسم، وحينئذ يكون استعمالها مخصصا لعلف الحيوان لا غير.

القسم السادس

الجلبان المستدير اليابس

الخصوم :

(1) الاجسام الغريبة :

- يتسامح في حد أقصاه 1٪،

- وإذا تجاوز حد 1٪ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها

(2) الحبوب الفاسدة : (زال لونها، أو اصفرت، أو اصابتها الطيور، أو كان الجلبان من نوع آخر غير الحبوب الدقيقة) :

- يتسامح في حد أقصاه 7٪،

- وإذا تجاوز حد 7٪ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

- وإذا تجاوزت النسبة 15٪ لاتعد البضاعة سليمة ولا قانونية ولا تجارية.

(3) الحبوب التي نخرتها السوسة :

- يتسامح في حد أقصاه 1٪،

- ومن 1,01٪ الى 10٪ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها،

- وإذا تجاوزت النسبة 10٪ لاتعد البضاعة سليمة ولا قانونية ولا تجارية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 3 رجب عام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 166 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 الذى يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 87 - 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الى "المعهد التقني للزراعات الواسعة" وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 129 المؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 الذى يحدد لسنة 1988 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1988 - 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذى يحدد مقاييس العلالة والخضم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 والمتضمن جدول تسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

يرسم ما يلي :

لا تطبق أحكام هذا القسم على الجلبان المعروف بالجلبان "المجد اليابس" الذي يساوي سعره 50٪ من السعر الاساسي للجلبان المستدير اليابس.

الفصل الثالث

تطبيق مقاييس العلالات والخصوم

المادة 6 : تحدد مختلف العناصر التي ليست حبوبا جيدة لا مأخذ عليها ومختلف العوارض التي قد تصيب الحبوب، قصد تطبيق مقاييس العلالات والخصوم المحددة في المادة 3 اعلاه، بقرار من وزير الفلاحة، ما عدا تحديدا آخر ورد في هذا المرسوم.

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8 : يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول غشت سنة 1988 والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 153 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة مابين أول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

ويستفيد المكتب الجزائري المهني للحبوب تسبيقا ماليا لهذا الغرض من صندوق تعويض الاسعار على أساس جدول تقديري للغة.

ويجب أن تتم تسوية التسبيق المالي في تاريخ أقصاه 30 سبتمبر بالنسبة الى الحبوب، و30 نوفمبر بالنسبة الى الذرة، و31 ديسمبر بالنسبة الى الارز والخضر اليابسة من الموسم على أساس الكميات المجموعة بالفعل.

المادة 3 : تشمل الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، المنتجات ذات المميزات المحددة في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 4 : اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الاختلاف يحسم النزاعات المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول الذي يجريه المعهد التقني للزراعات الواسعة.

المادة 5 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة ما يأتي :

أ - الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب - مبلغ الاتاة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 6,00 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز طبقا للمرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تكون الاسعار المطبقة على غلة سنة 1988 هي الاسعار المحددة في المرسوم رقم 87 - 166 المؤرخ 21 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 7 : يحدد السعر الذي يدفع عند الانتاج بالنسبة لكل قنطار من بذور غلة سنة 1989 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة تتعلق بالانتاج

الفصل الاول

اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1989 وفقا للجدول أدناه :

الحبوب	الخضر اليابسة
- القمح الصلب... 320 دج	- العدس..... 720 دج
- القمح اللين..... 250 دج	- اللوبيا..... 720 دج
- الشعير..... 190 دج	- الحمص..... 720 دج
- الخرطال..... 180 دج	- الفول..... 325 دج
- الذرة..... 260 دج	- الفويلات..... 300 دج
- الارز..... 420 دج	- الجلبان المستدير اليابس... 350 دج
- التريتيكال..... 200 دج	- الجلبان المتفرض... 210 دج

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2 : تخصص مكافأة حافزة للمنتجين عن كل قنطار يسلم للهيئات الخازنة، في اطار تطبيق تدابير تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة خلال غلة سنة 1989، وتنشيطه وجمعه.

ويجدد مبلغ هذه المكافأة عن كل قنطار كما يأتي:

الحبوب	الخضر اليابسة
- القمح الصلب... 80 دج	- العدس..... 120 دج
- القمح اللين..... 50 دج	- اللوبيا..... 120 دج
- الشعير..... 40 دج	- الحمص..... 120 دج
- الخرطال..... 40 دج	- الفول..... 50 دج
- الذرة..... 60 دج	- الفويلات..... 50 دج
- الارز..... 80 دج	- الجلبان المستدير اليابس... 50 دج
- هجين التريتيكال... 50 دج	- الجلبان المستدير المتفرض... 50 دج

تخصص المكافأة الحافزة من موارد حساب الخزينة الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض الاسعار".

وتدفع الهيئات الخازنة هذه المكافأة للمنتجين حين تسوية السعر الادنى المضمون عند الانتاج.

- رقم 2 ورقم 3 : 20٪ من السعر الأدنى المضمون لكل فرع محدد في المادة الأولى.

(ج) القطنيات الغذائية والعلفية :

- جيل 1 الى جيل 4 : 12٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

- رقم 1 : 10٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

- رقم 2 ورقم 3 : 8٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

المادة 10 : المراد بأسعار البذور عند الانتاج المحددة في المادة 7 أعلاه، هي البذور التي استفادت من شهادة القبول النهائي التي يسلمها المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء، العلوات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو 1988 المذكور أعلاه.

المادة 11 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب، في إطار تدابير التشجيع على انتاج الزراعات الكبرى ودعمها المنصوص عليها في المادة الأولى، الفقرة 1 من المرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على موسم الحبوب والخضر اليابسة، تمام هذا المبلغ.

المادة 12 : تساوى النقاوة النوعية للبذور المشهود لها بشهادة قبول نهائية من المعهد التقني للزراعات الكبرى ما يأتي على الأقل :

- 999 0/00 بالنسبة الى البذور ذات الاساس جيل 1 الى جيل 4.

- 997 0/00 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الاولى رقم 1.

- 990 0/00 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثانية رقم 2.

- 970 0/00 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثالثة رقم 3.

المادة 13 : تكون الاسعار المطبقة على غلة سنة 1988 هي الاسعار المحددة في المرسوم رقم 87 - 166 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987.

	البذور		
	رقم 1	جيل 1 الى جيل 4	رقم 3
قمح	384 دج	368 دج	352 دج
قمح لين	300 دج	287 دج	275 دج
شعير	228 دج	218 دج	209 دج
خرطال	243 دج	225 دج	216 دج
ذرة	312 دج	299 دج	286 دج
أرز	504 دج	483 دج	462 دج
ترتيكال	240 دج	230 دج	220 دج
عدس	806 دج	792 دج	777 دج
لوبيا	806 دج	792 دج	777 دج
حمص	806 دج	792 دج	777 دج
فول	365 دج	357 دج	351 دج
فويلات	336 دج	330 دج	324 دج
جلبان مستدير	392 دج	385 دج	378 دج

تخصم الاتاوة التي يتحملها المنتجون من هذه الاسعار.

المادة 8 : تخصص المكافآت الحافزة المحددة في المادة 2 أعلاه، للمنتجين عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر من غلة سنة 1989 المسلمة للهيئات الخازنة.

المادة 9 : تشمل الاسعار المحددة في المادة 7 أعلاه على حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية الاثمان الإضافية لانتاج البذور التي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي :

(1) الحبوب : (باستثناء الخرطال)

- جيل 1 الى جيل 4 : 20٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

- رقم 1 : 15٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

- رقم 2 ورقم 3 : 10٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

(ب) الخرطال :

- جيل 1 الى جيل 4 : 35٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

- رقم 1 : 25٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

الفصل الثالث

مكافأة على رفع المردود

المادة 14 : تحدث مكافأة على رفع المردود تخصص لمنتجي الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1989 - 1990، يعدل مبلغها حسب مناطق الامكانيات وشريحة المردود التي تفوق عتبة دنيا تحدد حسب المنطقة والسلالة.

المادة 15 : تحدد كفاءات تطبيق احكام المادة 14 السابقة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة.

الفصل الرابع

التصريح بالبذور والحصاد

المادة 16 : يتعين على منتجي الحبوب والخضر اليابسة أن يقدموا تصريحات بالبذور والحصاد لدى المجلس الشعبي البلدي المختص بمكان المستثمرة.

المادة 17 : يعد المصريح بتصريحات البذور والحصاد ويوقعها على مطبوعات خاصة يضعها المكتب الجزائري المهني للحبوب لهذا الغرض تحت تصرف المجلس الشعبي البلدي. وتسلم نسخة من التصريح الذي يؤشره المجلس الشعبي البلدي للمصريح الذي يتعين عليه تقديمها كلما طلبتها الاجهزة المخولة.

المادة 18 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة كفاءات اكتتاب التصريح وطريقة المتابعة والمراقبة.

الفصل الخامس

اسعار إعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر وكفاءات ذلك

المادة 19 : تحدد أسعار إعادة بيع البذور القانونية المراقبة والمفروزة من الحبوب والخضر اليابسة التي تطبقها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1989 - 1990 عن كل قنطار كما يأتي :

الحبوب	الخضر اليابسة
القمح الصلب..... 305 دج	العدس..... 686 دج
القمح اللين..... 244 دج	اللوبياء..... 686 دج
الشعير..... 186 دج	الحمص..... 686 دج
الخرطال..... 176 دج	الفول..... 317 دج
الذرة..... 254 دج	الفويلات..... 293 دج
الارز..... 410 دج	الجلبان المستدير اليابس... 342 دج
هجين التريتيكال... 195 دج	

المادة 20 : تعد الاسعار المحددة في المادة 19 السابقة، اسعارا قصوى لبيع قنطار من الحبوب والخضر اليابسة والارز، المخصصة للبذر بعد أن يعينها البائع في اكياس ويشحنها على وسائل اخلاء امام باب مخزن التوزيع.

المادة 21 : تكون أسعار إعادة بيع البذور القانونية المراقبة والمفروزة من الحبوب والخضر اليابسة التي تطبقها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة في 1988 - 1989 هي الاسعار المحددة في المرسوم رقم 87 - 166 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 22 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب، في اطار تدابير التشجيع على انتاج الزراعات الكبرى ودعمها المنصوص عليها في المادة الاولى، الفقرة الاولى، من المرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مبلغ حدود آتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة 1988 - 1989، حدود الربح والآتاوى الآتية :

1 () الاتاوة التي يتحملها المنتجون، المحددة بـ 6,00 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز،

2 () حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج بالنسبة الى الحبوب و10,00 دج بالنسبة الى الخضر اليابسة والارز،

3 () حد الربح عن الخزن الذي يتحمله المنتفعون والمحدد بـ 0,80 دج بالنسبة الى الحبوب،

4 () حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوى المحدد بـ 10,00 دج بالنسبة الى الخضر اليابسة والارز،

5 () حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مصاريف النقل بالتساوى، المحدد بـ 12,00 دج

6 () الفرق بين السعر الادنى المضمون عند الانتاج وسعر إعادة بيع القنطار من القمح الصلب المحدد بـ 10,00 دج.

كما يتولى المكتب الجزائري المهني للحبوب تسديد مصاريف تكييف الحبوب والخضر اليابسة والارز، المخصصة للبذر، ومعالجتها وتعبئتها، لتعاونيات الحبوب والخضر اليابسة المعنية بعد اطلاعه على الملفات الثبوتية.

المادة 23 : يستمر العمل بأحكام المادة 22 أعلاه، بالنسبة الى موسم 1989 - 1990 باستثناء الفرق بين السعر الادنى المضمون عند الانتاج وسعر إعادة بيع القنطار من الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للبذر، والمحدد كما يأتي :

ج (البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطني لاغذية الانعام وصانعي اغذية المواشي :

- الشعير..... 152 دج
- الخرطال..... 184 دج
- الذرة..... 145 دج

تكون الاسعار المحددة اعلاه، للفترة من أول غشت سنة 1988 الى 31 يوليو سنة 1990 بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطني السعر الاقصى لبيع كل 100 كلف من الحبوب التي يسلمها البائع ضمن أكياس أو دون أكياس والموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشتري.

د (البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين وإلى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) وإلى التجار المعتمدين :

- القمح الصلب..... 296,80 دج
- القمح اللين..... 244,30 دج
- الشعير..... 152,00 دج
- الخرطال..... 184,00 دج
- الذرة..... 145,00 دج

تطبق الاسعار المحددة أعلاه، خلال الفترة من أول غشت سنة 1988 الى 31 يوليو سنة 1990 في مجموع التراب الوطني وتكون الاسعار القصوى لبيع 100 كلف من الحبوب بالجزاف أو في أكياس من قبل البائع المحمولة على وسائل النقل والمبيعة قرب مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والتجار المعتمدين.

هـ (بيع المنتجات للاستهلاك على حالتها :

- القمح الصلب..... 308,80 دج
- القمح اللين..... 256,30 دج
- الشعير..... 170,00 دج
- الخرطال..... 200,00 دج
- الذرة..... 170,00 دج

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، خلال الفترة من أول غشت سنة 1988 الى 31 يوليو سنة 1990 في كل أنحاء

- 5٪ بالنسبة الى القمح الصلب والعدس والحمص واللوبياء،

- 2,5٪ بالنسبة الى القمح اللين والشعير والخرطال والفول والجلبان والتريتيكال.

الباب الثاني

اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة

المعدة للاستهلاك وكيفيات ذلك

الفصل الاول

حبوب الاستهلاك

المادة 24 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلي :

أ (البيع من المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة، والبيع فيما بين الهيئات الخازنة :

الحبوب	ابتداء من أول غشت سنة 1988	ابتداء من أول غشت سنة 1989
القمح الصلب.....	82,62 دج	77,41 دج
القمح اللين الصلب.....	82,62 دج	77,41 دج
القمح اللين.....	84,58 دج	77,83 دج
الشعير.....	134,00 دج	134,00 دج
الخرطال.....	166,80 دج	166,80 دج
الذرة.....	127,00 دج	127,00 دج

ب (البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الصناعات الغذائية :

الحبوب	ابتداء من أول غشت سنة 1988	ابتداء من أول غشت سنة 1989
القمح الصلب.....	98,62 دج	94,21 دج
القمح اللين الصلب.....	98,62 دج	94,21 دج
القمح اللين.....	100,58 دج	94,63 دج

يمكن أن تعدل أسعار الحد الأدنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يأتي :

- جداول أسعار العلاوات والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه،

- العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للاستسلام الحاصل كل نصف شهر بمعدل 0,45 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمح اللين.

(ب) البيوع التي تقوم بها الهيئات الخازنة الى :

- التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
- وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها،
- مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
- القائمين بالتعبئة في الاكياس :

سعر القنطار	المنتجات
580 دج	- العدس.....
580 دج	- اللوبيا.....
580 دج	- الحمص.....
380 دج	- الفول.....
310 دج	- الفوليات.....
410 دج	- الجلبان المستدير.....
610 دج	- الجلبان المكسر.....
530 دج	- الارز المقشر.....

(ج) البيوع الى التجار بالتجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك التي تقوم بها :

- الهيئات الخازنة،
- التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
- مؤسسات توزيع المواد الغذائية :

سعر القنطار	المنتجات
605 دج	- العدس.....
605 دج	- اللوبيا.....
605 دج	- الحمص.....
405 دج	- الفول.....
335 دج	- الفوليات.....
435 دج	- الجلبان المستدير اليابس.....
635 دج	- الجلبان المكسر.....
555 دج	- الارز المقشر.....

(د) البيوع التي تقوم بها وحدات مؤسسات التوزيع في الارواقه والاسواق وتجار التجزئة للمستهلكين :

التراب الوطني وتكون الحد الاقصى لبيع 100 كلف من الحبوب التي يسلمها البائع ضمن اكياس أو بدونها والمضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أو التاجر المعتمد.

ويتحمل المشتري تقديم الاكياس ويجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

وتعد اكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان الكيس أو عدم ارجاعه ويمكن اعادة القيمة للمشتري في حالة رد الكيس بعد خصم 15٪ من قيمته.

المادة 25 : تشمل أسعار البيع القصبى المحددة في الفقرات ج، ود، وهـ من المادة 24 السابقة، على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلي :

- القمح الصلب..... 4,00 دج
- القمح اللين..... 1,50 دج
- الشعير..... 2,00 دج
- الخرطال..... 1,20 دج
- الذرة..... 2,00 دج

الفصل الثاني

الخضر اليابسة والارز المخصصة للاستهلاك
(الفترة من اول غشت 1988 الى 31 يوليو 1990)

المادة 26 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

(أ) البيوع التي يقوم بها المكتب الجزائري المهني للحبوب والهيئات الخازنة أو التي تقع بين الهيئات الخازنة :

سعر القنطار	المنتجات
558 دج	- العدس.....
558 دج	- اللوبيا.....
558 دج	- الحمص.....
358 دج	- الفول.....
288 دج	- الفوليات.....
388 دج	- الجلبان المستدير.....
588 دج	- الجلبان المكسر.....
508 دج	- الارز المقشر.....

3 - البيع للمستهلكين :

المنتجات	1 كغ	2 كغ
- العدس واللوبياء والحمص	7,00 دج	13,80 دج
- الفول	5,00 دج	9,80 دج
- الجلبان المستدير	5,25 دج	10,40 دج
- الجلبان المكسر	7,25 دج	14,40 دج
- الأرز	6,50 دج	12,80 دج

المادة 28 : يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات من الهيئة الخازنة المختصة إقليميا.

غير أنه يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح استثناءات للأحكام الواردة أعلاه، عند ما تقتضي ذلك ضرورات التموين.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

(الفترة من اول غشت 1988 الى 31 يوليو 1990)

المادة 29 : تحدد معدلات حد الربح لاعادة البيع التي تقبضها من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة كما يلي :

(أ) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

- 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

- 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والأرز.

(ب) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

- 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

- 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والأرز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 30 : يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تدخل للهيئات الخازنة المسلمة حسب الاختصاص انطلاقا من مخزونات أو استيراد الحبوب والخضر اليابسة للبذر والاستهلاك ولهيات خازنة أخرى، ويحدد التعويض كما يلي :

المنتجات	السعر بالكغ
- العدس	6,50 دج
- اللوبياء	6,50 دج
- الحمص	6,50 دج
- الفول	4,50 دج
- الفويلات	3,80 دج
- الجلبان المستدير اليابس	4,80 دج
- الجلبان المكسر	6,80 دج
- الارز المقشر	6,00 دج

الفصل الثالث

سعر بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبا (الفترة من اول غشت 1988 الى 31 يوليو 1990)

المادة 27 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبا في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

1 - البيع من القائمين بالتعبئة الى :

- مؤسسات توزيع المواد الغذائية،

- تجار الجملة.

المنتجات	1 كغ	2 كغ
- العدس واللوبياء والحمص	6,25 دج	12,40 دج
- الفول	4,25 دج	8,40 دج
- الجلبان المستدير	4,55 دج	9,00 دج
- الجلبان المكسر	6,55 دج	13,00 دج
- الارز	5,75 دج	11,40 دج

2 - البيع الذي تقوم به مؤسسات توزيع المواد الغذائية إلى :

- تجار التجزئة،

- تعاونيات الاستهلاك والجماعات.

المنتجات	1 كغ	2 كغ
- العدس واللوبياء والحمص	6,50 دج	12,90 دج
- الفول	4,50 دج	8,90 دج
- الجلبان المستدير	4,80 دج	9,50 دج
- الجلبان المكسر	6,80 دج	13,50 دج
- الارز	6,00 دج	11,90 دج

(أ) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

- 4,00 دج عن كل قنطار من حبوب البذر،

- 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والأرز المعدة للبذر.

(ب) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

- 4,00 دج عن كل قنطار من الحبوب،

- 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والأرز.

وترفع هذه التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين «أ» و«ب» أعلاه، لفائدة الهيئات الخازنة التي تعمل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، تباعا الى :

- 8,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 4,00 دج،

- 15,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 10,00 دج.

يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تفاضل للهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية والتي تسلم المنتفعين حبوبا وخضرا يابسة معدة للبذر أو للاستهلاك انطلاقا من مخزوناتهما أو من الاستيراد، ويحدد كما يأتي :

- 4,00 دج للحبوب،

- 5,00 دج للخضر اليابسة والأرز.

المادة 31 : تحدد حدود الربح الخاص بتوزيع الحبوب المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها في القنطار الواحد، كما يلي :

- 12,00 دج للقمح الصلب والقمح اللين،

- 16,00 دج للخرطال،

- 18,00 دج للشعير،

- 25,00 دج للذرة،

المادة 32 : تحدد حدود الأرباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والأرز المقشر، كما يلي :

(أ) بيع المنتوجات جزافا :

- حد الربح للتوزيع بالجملة 25,00 دج للقنطار،

- حد الربح للتوزيع بالتجزئة 45,00 دج للقنطار.

(ب) بيع المنتوجات المعبأة :

- حد ربح التعبئة لكيس 1 كلف 0,45 دج،

- حد ربح التعبئة لكيس 2 كلف 0,80 دج،

- حد الربح في التوزيع بالتجزئة لكيس وزنه 1 كلف :

- العدس، واللوبياء، والحمص، والفول، والأرز 0,50 دج

دج

- الجلبان المستدير، والجلبان المكسر 0,45 دج

- حد الربح في التوزيع بالتجزئة لكيس وزنه 2 كلف :

- الخضر اليابسة والأرز 0,90 دج

- حد ربح الجرش للقنطار 14,86 دج

- حد ربح التوزيع بالتجزئة لكل منتج مكيف وزنه 2 كلف 0,90 دج.

المادة 33 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة، تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبيء أو المعبئين والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجرافية للأوعية.

الباب الرابع

علاوات التمويل والخرن المطبقة

خلال الفترة من أول غشت 1988 الى

31 يوليو 1990.

المادة 34 : تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات نصف الشهرية للأسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخرن الخاصة بحفظ الحبوب، بـ 0,45 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 35 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويل أو الى التجار المعتمدين أو صانعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للأسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما، وذلك لجعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال مدة الموسم كلها في مجموع التراب الوطني.

الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط القانونية، الاتاوى والتعويضات المبينة في الجدول التالي :

القمح الصلب والقمح اللين		الفترات
التعويضات/دج	الاتاوى / دج	
	5,175	من أول الى 15 غشت
	4,725	من 16 الى 31 غشت
	4,275	من أول الى 15 سبتمبر
	3,825	من 16 الى 30 سبتمبر
	3,375	من أول الى 15 أكتوبر
	2,925	من 16 الى 31 أكتوبر
	2,475	من أول الى 15 نوفمبر
	2,025	من 16 الى 30 نوفمبر
	1,575	من أول الى 15 ديسمبر
	1,125	من 16 الى 31 ديسمبر
	0,675	من أول الى 15 يناير
	0,225	من 16 الى 31 يناير
0,225		من أول الى 15 فبراير
0,675		من 16 الى 28 فبراير
1,125		من أول الى 15 مارس
1,575		من 16 الى 31 مارس
2,025		من أول الى 15 أبريل
2,475		من 16 الى 30 أبريل
2,925		من أول الى 15 مايو
3,375		من 16 الى 31 مايو
3,825		من أول الى 15 يونيو
4,275		من 16 الى 30 يونيو
4,725		من أول الى 15 يوليو
5,175		من 16 الى 31 يوليو

المادة 39 : تسرى علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم كما يأتي :

- ابتداء من 15 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والغدس واللوبياء اليابسة والحمص والفول والفوليات والجلبان المستدير اليابس،

- من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،

- من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 40 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويضات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع

المادة 36 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وأخر يوم من كل شهر علاوة تمويل وخزن يحدد مبلغها بـ 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

المادة 37 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن الخزن تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر، الزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائري المهني للحبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الخزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما القانوني.

يحدد معدل العلاوات الممنوحة لوحدات الإنتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، كما يلي :

(أ) 0,043 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصف شهر،

(ب) 0,086 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق وكذلك المخزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

المادة 38 : تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها في المادة 34 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق خلال المدة كلها بـ 5,175 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ومراعاة للفقرة السابقة ولكي تؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية العادية لمصاريف الخزن ولتمويل مخزونها من القمح، يتلقى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن الفترة المقصودة أو يؤدي عن كل قنطار من القمح تستعمله وحدات

الوطني لاغذية الانعام، أو لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أو لصناعة أغذية الماشية أو لكي يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلي:

- 42,80 دج بالنسبة الى الشعير،
- 109,80 دج بالنسبة الى الذرة،
- 58,00 دج بالنسبة الى العدس واللوبيا والحمص،
- 3,00 دج بالنسبة الى الفويلات.

المادة 45: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخبز اليابسة مستلم من إنتاج غلة سنتي 1988 و1989، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية يحدد كما يأتي :

- 17,00 دج بالنسبة الى الفويلات،
- 22,00 دج بالنسبة الى الجلبان المستدير.

المادة 46: يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط القانونية بما يأتي :

1 - المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخبز اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك من غلال 1987 و1988 و1989 التي تحوزها في الساعة الرابعة والعشرين من يوم 31 يوليو.

2 - المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من غلال 1987 و1988 و1989 التي تحوزها في الساعة الرابعة والعشرين من يوم 30 سبتمبر.

وتسوى المخزونات المصرح بها على هذه الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار كما يلي :

- يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك والبذر من موسم 1987 - 1988 والمرحلة الى موسم 1988 - 1989 ومن موسم 1988 - 1989 الى موسم 1989 - 1990، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 10,80 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

- تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوي مبلغها في القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق في فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من غلة سنتي 1988 و1989 التي أعيد بيعها قبل أول غشت سنة 1989 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1988 وأول أكتوبر سنة 1989 بالنسبة للذرة.

من هذا المرسوم من إيرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخبز اليابسة خلال الفترة.

الباب الخامس

إجراءات تسوية اسعار الحبوب والخبز اليابسة

المادة 41: يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخبز اليابسة مستلم من إنتاج غلة سنتي 1988 و1989، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية يحدد كما يأتي :

المنتوجات	موسم 1988	موسم 1989
- القمح الصلب.....	194,18 دج	328,59 دج
- القمح اللين.....	142,22 دج	228,17 دج

المادة 42: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخبز اليابسة من غلال 1987 و1988 و1989 الذي تبيعه هذه الهيئات ويكون معدا للبذر، أتاوة تعويضية مبلغها كما يلي:

المنتوجات	موسم 1988 - 1987	موسم 1989
- القمح الصلب.....	194,18 دج	328,59 دج
- القمح اللين.....	142,22 دج	228,17 دج

المادة 43: تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين المعد للإستهلاك باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها المكتب الجزائري المهني للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كما يأتي:

المنتوجات	من 1988/8/1 الى 1989/7/31	من 1989/8/1 الى 1990/7/31
- القمح الصلب.....	194,18 دج	328,59 دج
- القمح اللين.....	142,22 دج	228,18 دج

المادة 44: يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الشعير والذرة والعدس والحمص واللوبيا والفويلات من محصول موسمي 1988 و1989 يتلقاه من الانتاج الذي تبيعه الهيئات الخازنة لواحدات الديوان

المادة 50 : تقيد في حساب «دعم الاسعار» المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب لحساب الخزينة ما يلي :

- تعويضات التدخل على الحبوب والخضر اليابسة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا المرسوم،

- الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن الفرق بين الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة الميينة في المواد 41 و42 و43 و44 و45 من هذا المرسوم.

يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى صندوق التعويض الفرق بين السعر الداخلي وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو للبذر المستوردة اذا كان سعر الاستيراد أقل من الاسعار الداخلية لاعادة البيع.

المادة 51 : يقيد مبلغ حدود الربح المنصوص عليه في المواد 9 و22 و23 من هذا المرسوم، والمتعلقة بالبذور في حساب «تشجيع انتاج الزراعات الواسعة» المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 52 : تقيد الزيادات نصف الشهرية للتمويل والخزن ، التي تشملها أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، في الحساب الذي عنوانه «العمليات التي يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 53 : يتولى المكتب الجزائري المهني للحبوب قبض حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفية العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وصرفها.

المادة 54 : يجوز لوزير الفلاحة أن يقرر بناء على تقرير مشترك بين المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيواني.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتوجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض في حساب «تشجيع انتاج الزراعات الواسعة».

المادة 55 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو الحيواني بأسعار منخفضة في بعض الحالات.

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من غلة سنتي 1988 و1989 في 15 وأول يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين :

- حتى 31 يوليو بدخول الغاية تعويضا قدره 0,45 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،

- حتى 30 سبتمبر بدخول الغاية تعويضا قدره 0,45 دج عن القنطار من الذرة.

المادة 47 : يجب على وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح حسب الشروط القانونية بمخزوناتا من الحبوب والمنتجات المشتقة المحولة الى حبوب والتي تحوزها في الساعة الرابعة والعشرين من تاريخ 31 يوليو.

تسوى المخزونات بعنوان زيادات الاسعار نصف الشهرية عن طريق استلام وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها علاوة تعويضية تحدد بمعدل 10,35 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير، وبمعدل 8,55 دج عن كل قنطار من الذرة.

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 48 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب الآتي :

تلحق بالحساب المفتوح في القيود الحسابية التابعة لمحاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد توزيع مصاريف النقل وسعر الحبوب والخضر اليابسة بالتساوي.

في الإيرادات :

- آتاوى التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه :

في النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والخضر اليابسة.

المادة 49 : تقيد إيرادات في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة آتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 60 : يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم تنظيم سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة وسيرها، كل أعوان الدولة المكلفين المؤهلين قانونا، ومع أعوان المصالح المتخصصة في الضرائب وأعوان المكتب الجزائري المهني للحبوب زيادة على ذلك.

ويخول هؤلاء الاعوان لهذا الغرض، حق الاطلاع على جميع الوثائق والقيام بجميع المراقبات والفحوص وحجز جميع العينات واقتطاعها.

المادة 61 : تعين مخالفات الاحكام التي يخضع لها تنظيم سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة وسيرها، ويحقق فيها بمحاضر تعد حسب القواعد الخاصة بكل مصلحة تحرر محاضر المخالفات، أو في حالة عدم وجودها حسب الاجراءات المعمول بها الملزمة في هذا المجال.

المادة 62 : يعاقب على المخالفات للاحكام التي تهم الحبوب والخضر اليابسة المقننة والموضوعة تحت رقابة المكتب الجزائري المهني للحبوب، والاحكام المتعلقة بانتاجها وشرائها وبيعها ونقلها واستيرادها والتي تكون نتيجتها اما تحويل هذا المواد عن دائرتها المقننة أو الاضرار بحسن سير السوق أو تمكين المكلفين من الافلات افلاتا كليا أو جزئيا من أساس حدود الربح والاتاوى وتصفيته ودفعها، أو مساعدتهم على ذلك، بالعقوبات المنصوص عليها، في هذه الحالات، في التنظيم المعمول به، لاسيما الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المذكور اعلاه، وقانون الضرائب غير المباشرة.

ويعاقب على كل نسيان أو تصريح مزور يرتكب بمناسبة القيام بالاجراءات المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها المنتجات المقننة حسب الاحوال نفسها.

المادة 63 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

ويحدد وزير الفلاحة عند الاقتضاء، معدلات التخفيض الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التي يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تحمل التخفيضات الواجب تطبيقها.

المادة 56 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص المعهد التقني للزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 57 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيله عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشتري المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التي ترسل احداها الى المعهد التقني للزراعات الواسعة لاجل التحليل.

وفي هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتغيب أن يثير أي اعتراض، ويصبح مدينا للبائع الذي حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 58 : يجب على كل المتدخلين في السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يحدد نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 59 : يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويعمل الممارسون المتابعات عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويترتب على التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن التخلف تحدّد بـ 10٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التي لم يتم دفعها في آجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة في اليوم الاول الذي يلي تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.